الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا تعتبر النية في الهبة ذكره القاضي .

الثانية لو باعها لغيره كان لغوا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الأكثر . وقال في الترغيب في كونه كناية كالهبة وجهان .

الثالثة لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال وقع قاله الأصحاب .

الرابعة من شرط وقوع الطلاق مطلقا التلفظ به فلو طلق في قلبه لم يقع بلا خلاف أعلمه . نقل بن هانئ إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به أو يحرك لسانه .

قال في الفروع وظاهره ولو لم يسمعه .

قال ويتوجه كقراءة صلاة على ما تقدم في باب صفة الصلاة عند قوله ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .

الخامسة قوله وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك .

قاله الأصحاب وقال المصنف وبن حمدان وغيرهما وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي .

قال الزركشي وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها أو أهلها وا□ أعلم بالصواب